

فتاوي الشيخ عبد الله بن حبرين حفظه الله

فتاوي متنوعة النکاح

السؤال:-

ما هو الإنشاد في العقيدة الإسلامية؟ وما حكمه بالنسبة للرجال والنساء والجويريات اللواتي لم يبلغن المحيض؟

الجواب:-

النشيد هو قراءة القصائد إما بصوت واحد أو بتعدد جماعتين، وقد كرهه بعض المشايخ، وقالوا: إنه من طرق الصوفية، وأن الترنيم به يشبه الأغاني التي تثير الغرائز، ويحصل بها نشوة ومحبة لتلك النغمات، ولكن المختار عندي جواز ذلك إذا سلمت من المحذور، وكانت القصائد لا محذور في معانها، كالحماسية والاشعار التي تحتوي على تشجيع المسلمين على الأعمال، وتحذيرهم من المعاشي، وبعث الهم إلى الجهاد، والمسابقة في فعل الخيرات، فإن مصلحتها ظاهرة وهي بعيدة عن الأغاني، وسلامة من الترنيم ومن دوافع الفساد.

السؤال:-

ما حكم إجابة الدعوات التي يحصل فيها بعض المنكرات مثل المراويس والمطبلول، علمًا بأن الداعي إلى حضورها من المقربين، وفيها تلك المنكرات؟

الجواب:-

لا يجوز إجابة مثل هذه الدعوة مع ظهور هذه المنكرات، وكذا إذا ظهر شرب الخمور أو الدخان أو الأفلام الخليعة أو الاختلاط بين الرجال والنساء، أو التبرج والسفور، لكن إذا كنت قادرًا على إزالة المنكر أو تخفيفه، أو إذا حضرت احترموك وتركوا هذه المنكرات فعليك الحضور لذلك، وإنما لا تحضر ولو كان من الأقارب إلا بشرط إزالة المنكرات.

السؤال:-

هل ينكر على من حضر إلى تلك المنكرات ولم يحصل منه إنكار وقد تكرر حضوره إلى تلك الأماكن عدة مرات؟

الجواب:-

ينكر على من حضرها وأقرها، فإن ذلك من إقرار المنكرات، وسواء تكرر حضوره أو لم يتكرر، فلا يجوز حضور مثل هذه المنكرات إلا بشرط إزالتها أو الإنكار على أهلها أو البعد عنها.

السؤال:-

إذا كان المدعي يحضر إلى المنكرات ولم يحصل منه إنكاراً بأن عنده علم جيد هل لنا أن ننكر عليه، حيث إنه يقول إن هناك فرقاً بين السمع والاستماع، وهذا الكلام كما تعلمون ليس عليه دليل، فهل يترك هذا الشخص على ما هو عليه، أم لابد من مناصحته إبراء للذمة؟

الجواب:-

من حضرها ولم ينكر وادعى الجواز واحتاج بأن هناك فرقاً بين الاستماع والسماع فلا حاجة له، بل عليه أن ينكرها إذا كان معه علم وقدرة على إبطال شبّهتهم وعليكم الإنكار عليه، وتحذيره من الإقرار على المنكرات، ولو بالبعد عنها، وعدم المداهنة لأهلها، ولو كان من ذوي القربى، والله أعلم.

السؤال:-

رجل طلب من زوجته أن ترقص له فرفضت إلا إذا كان هناك موسيقى ترقص معها، فهل لو استجاب لطلباتها يكون آثماً بذلك؟

الجواب:-

لا يجوز استعمال الموسيقى، ولا إقرارها، سواء بين الزوجين أو غيرهما، كما أن أمر هذا الرجل أمرأته بالرقص أمامه لا يستحسن، ولا فائدة فيه لهما، والأصل أن المرأة تحمل لزوجها، ولا يصل إلى هذا الحد.

السؤال:-

رجل سافر إلى بلد أجنبي لطلب المعيشة، ولا تتم حصول الإقامة والعمل في هذا البلد إلا بعد الزواج بالكافرة إما كتابية أو غيرها. ومن ثم يحصل الشخص على الإقامة والعمل، فهل يجوز له

أن يتزوج للضرورة أم لا؟ علماً بأنه ترك عائلته في بلده، ومنهم من ليسوا بذوي العوائل كالشباب، وهل يجوز لهم الزواج منهم؟

الجواب:-

لا شك أن الزواج بالكافرة فيه خطر كبير على الزوج، فكثيراً ما تدخل عليه الكفر أو المعاشي، وقد يولد له أولاد يدخلون في دين أمهم، ولا يستطيع تخلصهم، لكن إذا كان مضطراً إلى الإقامة هناك طریداً أو شریداً، لا مأوى له ولا بل كل البلاد تبعده وتطرده، إلا هذه الدولة الكافرة التي شرطت عليه هذا الشرط، فإنه يجوز، ولا نقول: إن الزواج بالكتابية المحسنة حرام، بل هو مباح كما ذكر في القرآن، وإنما نقول: إن الإقامة هناك ذريعة إلى إقرار الكفر أو تحسينه، والله أعلم.

السؤال:-

هل الرجل من أهل الجنة يتزوج بثنين من الحور العين، أم أنه يزوج بأكثر من ثنتين؟

الجواب:-

ورد أنه يزوج من دخل الجنة اثنتين من نساء الدنيا، ومن الحور العين نحو سبعين حورية، ولعل أهل الجنة يتفاوتون في ذلك، وليس في الجنة أعزب، وقد ذكر الله في القرآن مالهم من ذلك قوله تعالى (وزوجناهم بحور عين)(الطور: 20) و قوله (ادخلوا الجنة أنتم وأزواجهم تحبرون)(الزخرف: 70) ونحو ذلك كثير، والله أعلم.

السؤال:-

بعض النساء ينبت لها شعر في الوجه كلحية خفيفة، وشعر في القدمين، ويؤثر في مظهرها فهل لها حلقة؟

الجواب:-

لا بأس بإزالته بالموسي أو بالنورة، أو بالمزيل، لأنه يشوه المنظر، وإنما أمر الرجل بإعفاء اللحية لأنها فارقة بين الرجل والمرأة، ولأن من طبع المرأة اللين، والرجل الخشونة في الوجه ونحوه، فلا أرى مانعاً من إزالة المرأة ذلك.

السؤال:-

شخص يريد أن يتزوج، ولكن أخوه الذي أكبر منه لم يتزوج، وهو معرقل عليه، وذلك لظروف ومشقة المعيشة. فماذا يفعل مأجورين؟

الجواب:-

إذا قدر وتيسر له ذلك فلا يعوقه أخوه فكل منهما مسؤول عن نفسه، فقد يكون أقوى شهوة، وأشد حاجة من أخيه الأكبر، والله أعلم.

السؤال:-

متى تستحق المرأة الصداق كاملاً؟

الجواب:-

إذا سمي لها الصداق عند العقد، أو بالاتفاق بين الزوج وولي المرأة، ثم عقد عليها ملك الصداق بمجرد العقد، فإن طلق قبل الدخول رجع له نصفه، فإن دخل بها الخلوة الشرعية فإنها تملك الصداق كله، أما إذا عقد ولم يذكر الصداق فمتنى دخل بها فلها صداق مثلها، تملكه بالدخول.

السؤال:-

لي حالة ملتزمة بدين الله، نحسي بها كذلك والله حسيبها، تقدم لخطيبتها شاب من أبناء قريتنا، فوافقت على الزواج منه، ثم حصلت بعض الأمور التي منعت وقوع الزواج، وحاولنا دون فائدة، فذهب ذلك الشاب ولم يعد، فندمت خالي عليه وتعيت كثيراً، وعمرها الآن ما يقارب العشرين سنة ثم تقدم لها شاب آخر ملتزم، نحسي به كذلك والله حسيبه، فوافقت على الزواج منه، رغم أنه متزوج قبلها بإمرأة أخرى له منها ثلاثة أولاد، وممضى على زواج خالي بذلك الرجل تسعه أشهر، ولكنها لم ترتح معه نفسياً، وربما أحياناً تفك في رجل آخر وهي في عصمة زوجها، أقصد بالتفكير هنا أن تطلب الطلاق من أجل الزواج برجل آخر. هل يحق لها طلب الطلاق، وهل تأثم بذلك، علمًا بأنها تخاف الله في ذلك؟

الجواب:-

أرى أن تتصح خالتك عن طلب الطلاق، وأن تحثها على الصبر والتحمل فقد ورد في الحديث (أيما امرأة سالت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) وحيث أن زوجها المذكور قد عدل في القسمة، وأعطها حقها من النفقة والكسوة، والعشرة الطيبة، وحسن الخلق، ولم تشاهد منه ما يسيء بقاءها معه، وإنما رأت أنه دين صالح مستقيم، ولكن عنده زوجة أخرى ولم تر من زوجته ما يضرها، فلا مسوغ لطلب الطلاق، فهذا ما أراه مناسباً لها.

السؤال:-

زوجتي كثيرة الحجد لما أقدمه لها، فدائماً تقول: لم نر منك خيراً. وأنا لا آلو جهداً في تحقيق الطلبات، وإن كانت طلباتهم الباقية كمالية، فماذا أصنع معها، فقد أتعبتهن وأكثرت اللوم على؟

الجواب:-

قال النبي صلى الله عليه وسلم في صفة النساء "أنهن يكفرن العشير، ويُكفرن بالإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط". وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهن بذلك أكثر أهل النار، فعليك نصحها وتخويفها من النار، وتذكيرها بإحسانك إليها، ومسارعتك في تلبية طلباتها الكمالية، فضلاً عن الضرورية، وتحذيرها من كفران العشير، وجحد المعرف، ومتن أصرت على الجحد وإنكار الخير فلا يهمك ذلك منها، حيث أديت الواجب وزيادة.

السؤال:-

أنا فتاة في الثانية والعشرين من عمري، وقد توفيت أمي وأنا صغيرة، وعشت سنتين مؤلمة تحت وطئة زوجة أبي التي لا ترحمني أبداً، بل تصايقني بكلمات سيئة، وأنها تستطيع الضغط على أبي في تزويجي من تشاء، فكيف أصنع معها، وهل أقبل بأي خاطب تخلصاً من ظلمها؟

الجواب:-

بعد أن بلغت هذا السن فقد تكامل عقلك، وعرفت ما فيه المصلحة، وفي الظاهر أنك أعرف من زوجة أبيك، حيث قد درست وتعلمت ما فيه الخير، من العلوم الدينية والأدبية، فلا تخضعي لتصرفات أحد، ولا للمضايقة والإضرار، بل تستطعين التخلص من الصنك والشدة، ولا يهمك ما تسمعين من الكلام المسيء بل عليك، أن تعذرلي إلى أبيك، وتشرحلي له الحال، فإن لم يصدقك فأنت أخبرين نفسك، ومتن تقديم خاطب كفاء فاقبلي، ولو لم تقبل زوجة أبيك، فهي لا تملك أن تتصرف في حملك، وبالإمكان أن تعرفي من يناسبك من الأزواج، وتقبليه دون الرجوع إلى رأيها أو سماع قولها في المدح والذم، والله أعلم.

السؤال:-

أنا عندي طفلان الأول عمره سنتين، والثاني سنتان ونصف، ونسكن في سكن فوضوي، ليس عندنا سكن وزوجي لا يريد مني أن أنجب مرة ثالثة، وأنا أريد، وهو يمتنع ويقول: حتى يكون عندنا سكن. فهل هذا حرام في الدين أم لا؟ مع العلم أن أبنائي مرضى من السكن والرطوبة التي في البيت، لأن سقف البيت غير عادي، وأمام السكن البحر، وخاصة في الشتاء يمرضون كثيراً.

الجواب:-

لابأس بطاعة الزوج في استعمال مانع الإنجاب، لما ذكر من ضيق الحال، مع العلم أن الأولاد ليسوا سبباً في الفقر، بل كثيراً ما يحصل الرزق مع وجودهم، لقوله تعالى (نَحْنُ نَرْزَقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ) (الإسراء: 31). وعليكم السعي في تجديد السكن، أو استبداله، مع تقوى الله ورجائه (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) (الطلاق: 2) كما أن عليكم اتفاء المرض والبعد عن أسبابه، فالوقاية خير من العلاج، والله الموفق.

السؤال:-

أنا امرأة متزوجة، ولدي أولاد وبنات، ومشكلتي أن زوجي يسرق من الذهب الخاص بي، والذي اشتراه لي أهلي، ولقد تظاهرت بالنوم ذات مرة، ورأيته يفعل ذلك فهل أصارحه أم أسكط حفاظاً على الأسرة، وبماذا تتصحوني؟

الجواب:-

يفضل أن تحفظي ما يخصك من الحلبي ونحوه، وخصوصاً إذا اشتريته أو اشتراه أهلك، فإذا احتلس زوجك منه شيئاً فأظاهري له الإستثناء عند فقده، وأظهري التبرم والتحسر على ما صاع منه أو سرق، وأوصيه أن يبحث عنه، أو يعوضك بدل ما ذهب من الذهب، وأرى أن لا تصارحيه بأنه هو الذي أخذه، ولو كنت على يقين من سرقته، حفاظاً على مصلحة الاجتماع وبقاء الأسرة، وأن تعذر عليه إذا أخذ منه شيئاً لحاجة عارضة، فقد تنزل به فاقعة شديدة يضطر معها إلى بيع شيء مما يملكه، أو يقدر عليه في منزله، ولعله أن يرده بعد أن يوسر به ولو بعد حين، والله أعلم.

السؤال:-

أنا امرأة متزوجة، ولدي أربعة أطفال ولله الحمد، ومشكلتي أنني قد ابتليت برجل يشتري المخدارات ويتناطها، وقد خصص غرفة في

المنزل بهذه السموم، وأنا أخاف على نفسي وأولادي منه إذا سكر، وكلما نصحته أو هددته بفضحه وكشف أمره هددني بالطلاق، فكيف أصنع معه؟ وأنا أعيش الآن في رعب منه؟

الجواب:-

لا تصبرني معه على هذه الحال، فإنه سوف يصرك ويضر أولادك، فعليك أن تفضحيه، وتدللي عليه لجنة المكافحة، وقبل ذلك أخبري أهله أو أهلك إن رأوا نصيحته وتخويفه أجدى، فمتنى لم يرتدع، واستمر على أخلاقه وتعاطيه هذه المخدرات التي تقضي على العقل والبدن، فإن البقاء معه لا يجوز، لما فيه من الخطر على زوجته وأولاده من القتل، أو الضرب، أو على المال من الإتلاف والإفساد، ولما فيه من الإسراف وصرف الثمن الكبير فيما هو ضار على الصحة، ومذهب للعقل والمعرفة، ففي فضيحته زجر له ولأمثاله، ولو ادى ذلك إلى سجنه الطويل، أو تعذيبه، ومتى هدد بالطلاق فلا بأس، فإن إيقاع الطلاق منه أولى من البقاء معه على هذه الحال، وهكذا لو طلق فإنه المتضرر، حيث أنه سوف يبقى بدون زوجته، والعادة أنه يفتضح فلا يرغبه النساء ولا الأولياء، وسوف يجعل الله لك فرجاً ومخراجاً، فأنقذني نفسك وأولادك من هذا الخطر الكبير، والله أعلم.

السؤال:-

أنا رجل رزقني الله مجموعة من البنات، ولقد تقدم لهن من الخطاب الكثير، ومشكلتي معهن أنه إذا جاء خاطب لأي منهن تعذر بالدراسة، وردت الخاطب رغم أنه كفاء، فيما أرى. وإنني أخاف من الترديد أن يفوتو الكفاء فهل لي إلزامهن بالزواج إذا كان المتقدم كفناً؟ وجهوني بارك الله فيكم؟

الجواب:-

لا يجوز الاعتذار بالدراسة، ففي الإمكان المواصلة بعد الزواج، كما هو الواقع، فالثاني له آفاته، فكثير من الطالبات بعد التخرج لم يتقدم لها من تريده من الشباب، بل عزفوا عنها لتقدم السن، فبلغت الثلاثين أو الأربعين، فمنهن من تزوجت كبيراً، ومنهن تزوجت من معه ضرة أو عدد ضرات، ومنهن من بقيت بدون زواج، فندمت حين لا ينفع الندم، فأنا أقول: عليك أن تحرص على تزويجهن متى تقدم الكفاء الكريم، لحديث "إذا أتاك من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا

تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" فإن امتنعن فعليك أن تهددهن بالفصل من الدراسة، خوفاً عليهن من البقاء إلى العنوسية، واحرص أن تفعل الأصلاح للجميع، والله الموفق.

السؤال:-

**أنا رجل متزوج، ولدي زوجتان ولكن إحداهما كبيرة في السن، لا حاجة لها بالرجال، فهل يلزمني القسم لها من حيث المبيت معها؟
وإذا رضيت بتركه وطلبت مني إعفاءها من المبيت معها؟ فهل يلحقني ذنب؟ أفتونا مأجورين؟**

الجواب:-

لا شك أن الحق في القسم للزوجة، وأنقصد منه الأنس والمحادثة، والملاطفة والمجالسة التي يكون من آثارها إثبات المودة، والمحبة المذكورة في قوله تعالى (وَجَعَلْتُ لَيْكُم مَّوْدَةً وَرَحْمَةً) ((الروم: 21)). وليس القصد هو الجماع، وحده ومتى سمحت إحدى الزوجات بالمبيت، وأعفتها زوجها من ذلك، فإن الحق لها وقد أسقطته، وحينئذ لا يلحق الزوج إثم إذا جعل يومها للضررة، أو لإحدى زوجاته، وقد ثبت أن سودة أم المؤمنين وهبت ليلتها لعائشة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة ليلتين فإذا رضيت الزوجة أن تبقى مع أولادها في عصمة الزوج، وأعفته من حقها في المبيت، فله أن يجعله لزوجته الأخرى، والله أعلم.

السؤال:-

**نحن ثلاث أخوات مدرسات، ووالدنا يرفض تزويجنا، وكل ما جاءه خطاب أظهر فيه عيباً طمعاً في مرتبتنا، فهل له ذلك؟ وكيف نصنع؟
أفتونا مأجورين؟**

الجواب:-

لقد أخطأ والدكن في رفض تزويجكن ورد الأكفاء المتقدمين للخطبة، فعليكن تخويفه من الإثم، ونصحه عن هذا الرفض، فقد ورد في الحديث (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمامته فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) وعليكن أيضاً إخبار أعمامكن وأخوالكن رجاء نصحه وجزره عن هذا الرفض الذي فيه ضرر عليكن وتقويت لمصلحتكן، وذلك أن المرأة إذا كبر سنها وهي لم تتزوج لم ترغب فيها الأزواج، وذهب عمرها، وضاعت عليها حياتها، ولا شك أن للمرأة رغبة وشهوة في النكاح وفي الولد ولابد أن تميل إلى الرجال إذا لم تحصن، ولا يؤمن عليها الضرر والمشقة، فلا يجوز حبسها عن الأكفاء، ولا يجوز التعجل بعيوب لا حقيقة لها، ولا يجوز، إمساكها لأجل مرتبها، وبإمكان أن تزوج وتفرض لوالدها بعض الراتب شهرياً، حتى يغنيه الله تعالى، ومتى استمر على رفضه بعد النصح والتخويف والوعيد ففي الأمكان التراقع إلى محكمة الأنكحة بأن يتقدم

الخاطب مع الزوجة أو مع أحد أقاربها ودور المحكمة أنها تحضر الوالد وتلزمه بالعقد عليها، فإن أصر فإن للقاضي عزله عن الولاية، وتولية غيره، أو يعقد لها القاضي ولو كان الوالد ساخطاً إذا عضل موليته، لقول تعالى: (فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) والله أعلم.

السؤال:-

أنا فتاة في الخامسة والعشرين من عمري، وقد تقدم لي خاطب فرفضه والدي، لأنه جاء عن طريق أمي وأخواتي، رغم أنه شاب ملتزم، فهل له الحق في هذا؟ وهل لأخي الكبير تزويجي إذا رفض أبي الكفاءة؟

الجواب:-

لقد أخطأ الوالد في رفضه للزواج، فلا حق له في هذا الرفض، ولا عذر له في كون هذا الشاب جاء عن طريق أخوالك إذا لم يكن فيه عيب سوى أنه عن طريق الوالدة والأخوال، وحيث تقدم بك السن ولم تتزوجي، فلا يحق للوالد التأخير، فإن ما بعد هذا السن تقل الرغبة في الزوجة، ويؤدي حبسها إلى بقائها زمناً طويلاً بلا زوج، أو اضطرارها إلى الزواج بمن لا تزيد كالأخ والمتزوج، وعلى هذا فانصحوا هذا الوالد، ويكلمه برفق من ينصحه من الأخ والأخوال، والأقارب ومنى أصر على العضل فإن محكمة الأنكحة تحضره إذا رفع إليها الخبر، وتتكلفه بالعقد لها، أو تولي غيره كالأخ الكبير، أو العم وغيرهما.

السؤال:-

زوجي ينقل كلامي لأهله ثم يأتي إلي بكلامهم، فيترتب على ذلك مشاكل كثيرة، ولقد طلبت منه كثيراً ترك ذلك لكنه لم يمتثل، فكيف أصنع؟

الجواب:-

هذا الفعل يسمى نميمة، وهي نقل الكلام على وجه التحرير والإفساد ويسمى أيضاً العضة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (ألا أني لكم ما العضة هي النميمة القالة بين الناس) وأما الوعيد فقد قال تعالى (هماز مشاء بنميم) (القلم: 11) هذا في وصف بعض أهل النار وقال تعالى: (وبل لكل همزة لمزة) (الهمزة: 1) وهو النمام وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة نمام). وفي الأثر (إن النمام يفسد في الساعة ما لا يفسد الساحر في السنة). وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم (أن النمام يعذب في قبره) ولا شك أن التحرير يكون أشد إذا كان بين الرجل وزوجته وأقاربه، فعليه الخوف من الله تعالى والمراقبة له، والبعد عن الأسباب التي توقعه في العذاب العاجل والآجل، وعليه أن يتجنب الكذب والغيبة والنمية، والبهتان والتحرير بين الناس، وأن يعدل إلى الصدق وصيانة الأعراض، والخوف من الله ومراقبته، فهو شديد العقاب، والله أعلم.

السؤال:-

زوجتي مدرسة، وتعمل بإحدى المدارس بوزارة التربية والتعليم، بإحدى الدول العربية، وهي تلتزم والحمد لله بالزيري الشرعي، إلا أنها لم تغط وجهها، نظراً لأن قانون تلك البلد يحرم دخول المدارس إلى المدرسة إلا بعد أن تكشف وجهها، وأنا الآن في حرج من ذلك، على الرغم أن عادة هذا البلد هو كشف الوجه، فهل تستمر في العمل وهي تكشف وجهها، وليس عليها إثم مع العلم أنها تعمل في مدرسة بنات. أفتونا ماجورين وجراكم الله خيراً.

الجواب:-

عليها أن تحرص على التستر في الأسواق، وفي الطرق، وفي السيارة، ونحو ذلك مما لا يلزمونها بالكشف، فإذا قربت من المدرسة فلها الكشف عند الدخول، ولها الكشف داخل المدرسة، حيث إن المجتمع كلهم نساء كاشفات كما لها الكشف في منزلها عند النساء أو عند المحارم، فلها أن تستمر في هذا العمل، حيث لا يكون الكشف إلا عند دخول المدارس إلى المدرسة، ولا يلزمونها في بقية الأماكن، فيعفي عن ذلك المكان الخاص للضرورة، وبقدر الحاجة، والله أعلم.

السؤال:-

أنا فتاة يتيمة أعيش عند زوجة أبي، وزوجة أبي سامحها الله تكيل لي التهم، وتعمل لي مشاكل كثيرة. تتظاهر عند أبي بالطيبة، والمشكلة أنه يصدقها، وتهددني بأنها سوف تضغط على أبي أن يزوجني لأي خاطب، فكيف أصنع؟ أرشدوني جراكم الله خيراً؟

الجواب:-

هذا من جملة الابتلاء والامتحان الذي يسلطه الله على بعض الناس، ولعل ذلك يكون فيه أجر كبير، ونواب على الصبر والتحمل، فعليك أن تتصحّيها وتتخوّفها عذاب الله وعواقبه، فإن الله عزيز ذو انتقام. وعليك مع ذلك أن تحسني عشرتها وصحتها، وتحاشي أذها، وتدعين السيدة بالحسنة، وتحالقينها بحسن الخلق، رجاءً أن ترجع إلى رشدتها وتعرف خطأها، فأحسني إليها ولو أساءت، وصلّيها ولو قطعت، وانصحي لها ولو خانت، وعليك أيضاً، أن توصي بعض الأخوات بنصحها وتوبّيّخها، وتذكريها بعذاب الله، وتحذرها من عقوبة الكذب والظلم، وأن الظلم ظلمات يوم القيمة. وهكذا فافعل مع والدك إذا انفردت معه، عليك أن تعذرّي منه، وتشرحي له الحال مفصلاً، وعليك مع ذلك الحرص على بر الوالد وخدمته وطاعته، فقومي بكل ما يمكن من خدمته والإحسان إليه، وحذرّيه من الظلم وسوء الطن، وتصديق الكذب، وهكذا يحسن أن تتوسطي بأحد أقارب الوالد من ذكر أو أنثى، ومن يشرح له الحال، وينصحه عن تصديق الكذب، وعن سوء الطن،

ولعل في ذلك ما يخفف ما أنت به من العذاب، وعليك إحسان الظن بالله تعالى، وأنه يجعل بعد عسر يسرا، فأكثرى الدعاء والعبادة، وتقربي إليه بأنواع الطاعة، والاستعاذه من الهم والغم، وسوء الأخلاق، وشماتة الأعداء، وقهر الرجال، وجهد البلاء، والله يجيب من دعاه.

السؤال:-

أردت أن أتقدم لخطبة فتاة، وعندما أقدمت على ذلك علمت من أقارب لها أن شخصاً معيناً متقدم لخطبتها، وهم الآن في مرحلة السؤال عن هذا الشخص، ولم يرفض ولم يقبل، فهل يجوز لي أن أتقدم، أو أعرض نفسي على تلك الفتاة في هذه الفترة، ثم تختار هي الأنسب لها في دينها ودنياها، أم لا يجوز؟ أفتونا في ذلك جزاكم الله خيراً.

الجواب:-

لا يجوز لك أن تخطبها إذا كان غيرك من الأكفاء قد خطبها، ولو كان دونك في الرتبة أو الخير، فقد قال صلى الله عليه وسلم (ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يذر) فإذا علمت أنهم ردوه ولم يقبلوه، أو اعتذروا عنه، فلك أن تتقدم، وإنما النساء سواها كثیر، وذلك لأنك بالخطبة على خطبة أخيك تحريم شیئاً سبق إليه، ومن سبق فهو أحق، ثم تكون خطبتك إذا قدموك ومنعوه سبباً في وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، فيحقد عليك هو وأهله، وتقع الشحناء بين المسلمين، وقد أمر الله بالمحبة والمودة، والتراحم والتعاطف الذي يحصل به التعاون على البر والتقوى، والله أعلم.

السؤال:-

زوجي رجل كريم، لكن كرمه زاد عن حده، فوصل إلى درجة الإسراف، فإذا ناقشه في ذلك قال: ما أحد رائق إلا يكتفنه، رغم أنها نسكن في بيت أجار، فهل له الحق في هذا التبذير، وكيف أتعامل معه، حيث لم ينفع معه النصائح؟

الجواب:-

لا يجوز هذا العمل، فإنه سفة وإفساد للمال المحترم في غير شيء ضروري، فالمال لا يحصل لكل أحد، ولا يحصل إلا بعد تعب، والإنسان عليه أن يقتصر في النفقة، ويبعد عن الإسراف، لقوله تعالى (ولا تسرفو إله لا يحب المسرفين) وقد نهى الله تعالى عن التبذير الذي هو إخراج المال فيما ليس بضروري، فقال تعالى (ولا تبذير إن المبذرين كانوا أخوان الشياطين) فالله لا يحب المسرفين، والمبذرون إخوان الشياطين والإنسان يحفظ ماله ل حاجته ويحرص على تأمين

سكنه، ولو كان لا يروح إلا بكفنه فهو منهي عن الإفساد في المطعم والمشرب، والملبس والمركب، وسائر النفقات الزائدة عن قدر الحاجة، والله أعلم.

السؤال :-

أنا امرأة متزوجة، وأعيش مع زوجي حياة مستقرة، غير أن
أخوات زوجي يخلقن لي المشاكل، فكل ما يزرنني يخلقن لي
مشاكل، فإن أبىت استقبالهن غضب زوجي وإن استقبلتهن فتحن
لي باب المشاكل، فماذا أفعل؟ أرشدوني وجزاكم الله خيراً.

الحوالات:-

أرى أن تتحملني هذه المشاكل، وأن تكثري من نصحهن وتخويفهن، ووعظهن عن خلق هذه المشاكل، وتخبري زوجك بفعلهن وما يحصل بسببهن لعله يقوم بالنصائح والتحذير لهن، رجاءً أن يرتدعن عن هذه المشاكل، مع الصبر والت慈ير، فهو خير من التقطيع، والمنع من الزيارة للأقارب، والله أعلم.

السؤال:-

أنا موظف متوسط الدخل، وزوجتي مصابة بحب المظاهر، وتقليل الآخرين، وهذا يكلعني كثيراً، فطروفي المادية لا تسمح بذلك، فإذا دخلت معها في نقاش حصلت مشاكل كثيرة، فماذا أصنع معها؟

الجواب:-

أنصحك بالاقتصاد، والاقتصار على الأشياء الضرورية، وعدم التمادي مع الزوجة في الأشياء التي لا حاجة إليها، وعليك إقناعها بأن الإسراف إفساد للمال، وتعرّيض لكم إلى الاستدانة، وشدة الحاجة، فالله تعالى لا يحب المسرفين، والمبذرون هم إخوان الشياطين، وقد قال تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وارزقونهم فيها واكسوهم، وقولوا لهم قولًا معروفاً) (النساء: 5) فعليك بنصحها وإقناعها، والقناعة كنز لا يفنى. (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) (الذاريات: 58).

السؤال:-

أنا شاب تزوجت بامرأة، ولما دخلت بها لم أجدها بکرا. فطلت
تبكي بعدها، وسردت لي كثيراً من الحكايات عن هذا الموضوع التي
تبصر فعلتها. فأخذت على نفسي عهداً أن استرها أبغي الأجر

والثواب من الله. ولكن الآن أنا في حيرة من أمري هل ستلتزم بعد ما سترها الله، أم تتمادى في أفعالها. وهل هي صادقة معي أم لا؟ وهل إذا طلقتها أكون قد ظلمتها؟ وهل أخبر أهلها؟

الجواب:-

لك أن تسترها إذا رأيت أن كلامها مقنع، وأنها ستكتف عن فعلها، ولا تعود إلى فعل الفاحشة، وأن سترها فيه خير، فمن ستر مسلماً ستره الله، ولعلك في إمساكها تعفها عن الحرام، وتقوم بحاجتها، وتكون لك زوجة صالحة، فإن ظهر لك إنها غير عفيفة، ورأيت منها التطلع إلى الرجال، والاتصالات المشبوهة، والمكالمات والمعاكسات، فالطلاق والفرق أقوى بك، حفاظاً على فراشك، والله أعلم.

السؤال:-

إنني متزوجة، ومقيمة مع زوجي والحمد لله، ولدي إخوة ثلاثة اثنان منهم متزوجان وساكنان في بيت الوالد بين إخوتي جميعاً، أي أن كل أخ له غرفة هو وزوجته في هذا البيت، وزوجات إخوانني لا يحتاجن من أخي الزوج، وبطهرون بكلام زينتهن أمامه، مما أدى ذلك للوقوع بالفاحشة بين أخي وزوجة أخي الثاني، ولما ذهبت لقضاء إجازتي هذا العام في بلدي فاجأتني زوجة أخي وهي تبكي على ما حصل، وهي الآن تمكنت من نفسها خوفاً من أن يبلغ زوجها، فتصعد تلك المشكلة، وربما يفقد أحدهما الآخر، وقد أعلمت أبي عن ذلك، ولكن دون جدو، وأنا خائفة جداً من الفضيحة، فبماذا تتصحونني أن أعمل معهم، حيث إنني والله لا أنم الليل إلا قليلاً، وأنا أفكر بهذا الموقف ومصيره، أرجو من فضيلتكم رأي الشرع بهذا العمل، وبماذا تنصح تلك المرأة وأخا زوجها، بارك الله فيكم ووفقكم لكل خير.

الجواب:-

لا يجوز السكوت على هذا، بل عليك أن تتصححيها بالامتناع من فعل الفاحشة، ولو أدى ذلك إلى أن يبلغ زوجها، وعلى الزوجة المذكورة أن تتحجب عن أخي الزوج المذكور، وكذا الزوجة الثانية، ويحرم عليها التبرج أمامه، حيث إن هذا مما يسبب الوقوع في الفاحشة كما حصل، ولها أن تطلب منزلة بعيداً عن هذا الذي فعل معها الفاحشة، وأنت عليك أن تتصححي أخي المذكور ولو سرا، وتهديه بإخبار أخيه وأبيه إن لم يتمتنع، فإن هذا محرم شرعاً مع البعيدة، فكيف بزوجة الأخ القريب، والله المستعان.

السؤال:-

زوجي كثير اللعن، كثير الوقوع في أعراض الناس، رغم أنه من المحافظين على الصلاة، بل والنواقل، لكن به ذلك العيب، ولقد نصحته ولم يمتنع، فما توجيه فضيلتكم لي؟

الجواب:-

عليك أن تكرري النصح له والتخويف من العذاب، فقد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعن ولا الفاحش ولا البذيء) أي لأن الإيمان الكامل يمنع صاحبه من إطلاق لسانه في الطعن والعيوب واللعن والشتم والكلام المنكر لأن عاقبته وخيمه وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم (إن اللعنين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة) وورد في الحديث أن اللعنة تذهب إلى الملعون، فإن كان يستحقها وإن رجعت إلى قائلها وهكذا الوقوع في أعراض الناس، فإن إثمها كبير، فعليه التوبة، وأن يملك عليه لسانه، حتى لا يحيط بأعماله والله أعلم.

السؤال:-

أنا شاب لا استطيع الزواج لعدم مقدرتي على ذلك، وأخاف الله جل جلاله، وأرغب الزواج من خارج المملكة بنية الطلاق؛ وذلك حفاظاً على نفسي من الوقوع في الحرام، حتى يسر الله أمر الزواج، آمل من صاحب الفضيلة الإجابة الشافية، أطال الله في عمرك.

الجواب:-

يشترط في النكاح تعيين الزوجين، ورضاهما، والإيجاب من الولي المرشد، والقبول من الزوج، وحضور شاهدي عدل، ولابد من المهر الذي يفرض لأمثالها، ولا تحدد مدة البقاء معها، بل يتزوجها على أنها زوجة مستمرة، فإن أضمر الزوج التجربة أو الطلاق بعد مدة، وكان ذلك في نفسه، ولم ينقصها من صداقها المعتاد، فلا يفسد ذلك النكاح في الظاهر، والله أعلم.

السؤال:-

لي أخ متوفى، وكان قد عقد قرانه على قريبة لنا، ولم يتم حفل الزواج لوفاته، وكان قد دخل بها قبل وفاته في منزل أهلها (دون علمهم) وبعد عقد القران، ولم تنتقل معه إلى بيته، حيث كان رحمة الله يجهز ويفرش البيت، وهي ليست بحامل منه وليس لديهم أطفال، مما هو نصيبها من ميراثه، وهل لها نفقة في فترة العدة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الحواب:-

(لها صداق أمثالها لاوكيس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة) فإن لم يكن فرض لها صداقا مسمى أعطيت ما يستحقه أمثالها، فإن كان قد فرض لها فلها المهر المسمى، أو تمامه إن كان قد دفع إليها شيئاً. أما الميراث فإن لم يكن له ولد من غيرها، ولم يكن له زوجة أخرى فلها ربع التركة، فإن كان له ولد من غيرها ولو أنشى فلها الثمن من تركته، فإن كان له زوجة أخرى معها فلكل واحدة نصف الثمن إن كان له ولد، ونصف الربع إن لم يكن له ولد من غيرها، أما العدة فتحدد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا نفقة لها زمن العدة والله أعلم.

السؤال:-

فتاة تسكن في بيت زوج أمها، ليس بأبيها جاء من يريد الزواج منها، فعقد لها زوج أمها بتوكيل منها - الفتاة اسمها فلانة بنت فلان- باسم زوج أمها، لأنه ربّاها وهي طفلة، ووالدها الحقيقي متوفى، ولها أخ من الأب في اليمن، يصعب حضوره إلى هنا، هل عقد النكاح صحيح أم باطل؟

الحواب:-

لا يصح هذا العقد، حيث إن زوج أمها ليس ولياً لها، وليس هو من عصبتها غالباً، ومثل هذه لابد أن يوكل أخوها، بأن يبعث وكالة لزوج أمها أو لغيره، ليتولى العقد لها، فإن لم يفعل تولى العقد قاضي المحكمة الخاصة، فالسلطان ولد من لا ولد له، والله أعلم.

السؤال:-

زوجتي تحب كثرة العلاقات والزيارات، سواء على الأقارب أو الجيران، فلا يكاد يوم يمر علينا إلا وعندنا ناس، أو سوف نذهب لأناس، مما لا أجد معه وقتاً للراحة أو اللقاء بأولادي، دون ارتباط، وكلما أنا صاحها تقول: بالعكس الزيارات مما يقوى الصلة والرابطة بين الأقارب والجيران، فهل أنا محق في كلامي أم لا؟ وكيف أصنع معها؟

الحواب:-

لا شك أن كثرة الخروج، والتردد إلى الجيران وإلى الأقارب يومياً يحصل به مفاسد، منها الملل والضجر من المزور والكراهة، له فإن الإنسان يحتاج إلى وقت راحة واستجمام في منزله، فإذا طرق عليه الباب لأول مرة فتح واستبشر، وفي المرة الثانية قد يفتح على مرض، ثم بعدها يستقل من يمنعه من راحته، ولهذا يوصى من يكثر الجلوس عند الآخرين بالثقيل، الذي يطيل البقاء عند الآخرين وقت راحتهم، ولذلك قال تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه، ولكن إذا دعكم فادخلوا، فإذا طعمتم فانتشروا) (الأحزاب:53) قال بعض المفسرين: هذه الآية نزلت في الثقاء وقد قيل في الحكم: زر غربا تزداد حبا وحددت الزيارة بقدر حلب الناقة، فعليك نصحها أن تقر في منزلها، وأن يجعل الزيارة أسبوعيا أو كل أسبوع مرتين، مرة إلى الجيران، ومرة إلى الأقارب، وتبقى في منزلها أكثر الوقت، تدبر المنزل، وتصلح ما يحتاجه، والله أعلم.

السؤال:-

أنا رجل متزوج ولله الحمد، ولـي أولاد، وامرأتي امرأة طيبة، ومشكلتي يا فضيلة الشيخ أنـي أتصـنت على زوجـتي فإذا أخفـضـت صـوـتها وهي تـتحدـثـ فيـ الـهـاتـفـ أـسـأـتـ الطـنـ فيـهاـ وـحاـولـتـ أـنـ أـتصـنـتـ لـأـعـرـفـ ماـ تـقـولـ، وـمـعـ مـنـ تـتـحدـثـ، فـهـلـ أـنـ مـحـقـ فيـ هـذـاـ العـمـلـ، فـكـيـفـ أـقـضـيـ عـلـىـ الشـكـوكـ الـتـيـ تـسـاـوـرـنـيـ بـيـنـ الـفـيـنـةـ، وـالـفـيـنـةـ رـغـمـ أـنـيـ لـاـ دـلـيـلـ عـنـدـيـ عـلـىـ هـذـهـ الشـكـوكـ أـرـشـدـوـنـيـ وـفـقـكـمـ اللـهـ.

الجواب:-

عليك بحسن الطن، حيث إنها امرأة طيبة، لا تعاب في دينها وأمانتها، فتنصحك بالابتعاد عن الشكوك والتوجهات، حتى لا تسوء الصحبة بينكما، واحرص على ترك هذه الطعون والتوجهات التي لا دليل عليها، وترك هذا التصنت ولو خفـضـتـ صـوـتهاـ، فـلـاـ دـاعـيـ لـمـاـ تـفـعـلـهـ مـنـ هـذـاـ التـصـنـتـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

السؤال:-

ما حكم الرقص بالنسبة للنساء مع - العلم حفظكم الله- أن الرقص في الوقت الحاضر يختلف تماماً عن الرقص في الماضي، فلم يعد هناك امرأة ترقص بشوبها وشعرها فقط، وإنما الآن ترقص المرأة إضافة إلى ما سبق بصدرها وعجائزها، وتضييف إلى ذلك حركات بيديها وجسمها، هذا مع لبس الملابس الشفافة أو العتيقة التي يحجم حسمها وكأنها عارية وهي بذلك تشـدـ انتـبـاهـ الحـاضـرـاتـ، حتى أنه يفتتن بها الكـثـيرـاتـ، وـخـاصـةـ الشـابـاتـ مـنـهـنـ، معـ الـعـلـمـ بـأـنـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ فـيـ الرـقـصـ تـحـدـثـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ الـحـاضـرـاتـ.

الجواب:-

هو على هذه الصفة منكر، وداعية إلى الفحش والزنا، وسيب للفتنة والوقوع في المنكرات، وإذا اشتمل الحفل على مثل هذه الرقصات فلا يجوز حضوره للنساء، خشية الفتنة والاندفاع إلى اقتراف الحرام فعليكم التنبية إلى ذلك والله أعلم.

السؤال:-

ما حكم تشغيل الأشرطة التي تحتوي على موسيقى في الأعراس؟

الجواب:-

هذه الأشرطة لا يجوز اقتناها، ولا سماعها سواء في حفلات الزواج أو في غيره، فإن الموسيقى من الآلات الطرب وهو محرم، لما فيه من إثارة الغرائز، والاندفاع إلى التلذذ بتلك الأصوات المغربية إلى فعل الفواحش والمنكرات، فينهى عن بيعها وسماعها وكل ماله صلة بترويجها، والله أعلم.

السؤال:-

هناك أشرطة سجل عليها أصوات ضرب بالدفوف، فما حكم تشغيلها في الأعراس، وما الحكم إذا كان الصوت مجهولاً هل هو صوت دفوف أم صوت طبول؟

الجواب:-

لا مانع من استعمالها في الحفلات المذكورة، وذلك لأن الأصل أنها مباحة في حفلات الزواج، أو مستحبة ومندوب إليها، ولا يضر الشك في أنها أصوات دف أو طبل لكن إن اتضح أنها أصوات طبل لم يجز استعمالها، وإن تحقق أنها دفوف أو شك فيها لم يمنع ذلك من استعمالها، والله أعلم.

السؤال:-

يلبس بعض النساء ملابس مشقوقة من الأسفل، أو مفتوحة على الصدر، أو تبين شيئاً من الأذرعة، فما حكم ذلك؟ وما حكم ليس بعض الملابس المشقوقة من الخلف على الظهر، ويبين ما بين الكتفين، وتقول من تفعل ذلك أنها بين النساء، وليس في ذلك شيء.

الحوادث:-

لا يجوز هذا اللباس بهذه الصفة، لأنه تقليد ولباس مستورد من الغرب، وأنه قد يبدى شيئاً من البشارة، كالساقيين، والصدر، والثديين، والذراعين، مع أن المرأة كلها عورة، لا يجوز أن تبدي شيئاً من جسدها أمام الرجال، وإذا اعتقدت مثل هذا اللباس ولو مع النساء أو المحارم أصبحت قدوة شر لزميلاتها، وقد تألف هذا اللباس و تخرج به في الطرق والأسواق وهو مما يلفت نحوها الانظار، ويسبب الفتنة، وهكذا لا يجوز اللباس الذي قد شق من الأسفل إلى الركبة أو فوقها أو تحتها، وكذا إذا كان مشقوقاً من الخلف على الظهر، لأنه يخرج منه ما بين الكتفين ولو كانت بين النساء أو المحارم، لما في اعتياد ذلك من الدعاية إلى اللباس المشقوق ومن الاقتداء بها ومن صبرورة ذلك ديدنا لها لا تقدر على مخالفته، فعلى المرأة أن تلبس لباسها المعتاد، ولباس نسائها، فهو زينة وجمال كامل، وبعيد عن التشيبة بالغرب، والله أعلم.

السؤال:-

لقد عمت البلوى بالأفراح التي يحصل فيها من الإسراف ما يغضب الله ورسوله، وهو نذير هلاك الأمم، سواء الإسراف في المأكل، أو في اللباس العاري الشفاف، أو الغناء الغرامي، والرقص الغربي، والقصصات الغربية، والقرع الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، مما يمنع النساء المؤمنات من حضور تلك الحفلات الزوجية وإذا سئلن في ذلك أجبن بأن هذا حرام، وهو نذير هلاك وعذاب، وبرد عليهن النساء الآخر بأن يأتين ينكرن بقلوبهن، (والدين في القلب) علما بأنه يضر في تلك الزواجات بطبلول مغلقة وطبول لها ما يصلصل كالجرس، ومغلقة أيضاً وأليس عارية شفافة، تسمى (الأوقدنا والدانيل والجوبر والخيش) وكذلك أغاني المطربين الفجار، أفيدونا نصر الله بكم السنة وقمع أهل الفجور؟

الحوادث:-

أولاً: عليكم نصحهم عن هذا الإسراف، بل يقتصرن على أدنى الكفاية من الطعام، بذبح اثنين أو على الأكثر أربعاً من الغنم المتوسط، والاقتصاد في صنعة الطعام، وفي استئجار بيوت الحفلات، فالاقتصار على الحفل في منزل أحد الزوجين بدون تكلف ودفع الزيادة والمنافسة في استئجار بيوت الحفلات الغالية، وقد قال الله تعالى (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) (الأعراف: 31) وقال الله تعالى (ولا تبذراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) (الإسراء: 27). والتبذير هو إفساد المال المحترم، بحيث يكثر من الأطعمة التي لا أهمية لها، والتي يذهب أكثرها في الأرض أو مع القمامات، مما ينذر ويحيف بسلبها كما حصل لمن قبلنا.

ثانياً: عليكم تحذير الأهالي عن تعاطي الأكسيدة الشفافة أو الضيقة، التي تبرز محاسن المرأة، وتمثل أعضاءها، كالثديين والعجيبة، والبطن والظهر، فإن

هؤلاء كاسيات عاريات فاتنات، وإنما على المرأة الاحتشام، ولباس الواسع الغليظ من الثياب مطلقاً.

ثالثاً: لا يجوز استعمال الأغاني المطربة، والتي تشتمل على الوصف الداخلي للمرأة، وعلى ما يثير الفتنة، ويدعو إلى الدعاية، وإنما يقتصر على الضرب بالدف، دون استعمال الطبول، ويقتصر على الغناء المباح بالمدح والترحيب ونحوه، ويمنع من ضرب الدفوف المغلقة، وهي ما فيها، أجراس تصوت، وإذا اشتملت الأعراس على المنكرات المذكورة فلا يجوز للمرأة حضورها مع عدم القدرة على التغيير، ولا يكفي التغيير بالقلب، فإنه فيه إقراراً والله أعلم.

السؤال:-

انتشر بين كثير من الناس عادت سيئة، وهي مصافحة الرجل للمرأة التي ليست محرباً له، وكذلك مصافحة المرأة للرجل، وتقبيل رأسها، والجلوس معها وإبداء شيء من زينتها؟

الجواب:-

معلوم أن هذا لا يجوز، فإن المرأة الأجنبية لا يحل لها مصافحة الأجانب، ولو كانوا أبناء عمها أو أبناء خالها، كما أنه لا يحل لها كشف الوجه وإبداء الزينة، ولو كانوا من أقاربها غير المحارم، ولا يحل تقبيل رأسها، ولا تقبيلها رأس أجنبي غير محرب كما لا يحل لها الخلوة بالأجنبي ولو كان لتعليم الفاتحة، لقوله صلى الله عليه وسلم (ما خلا رجل بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) ولقول عائشة (ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، كان إذا أراد البيعة لهن قرأ عليهن الآية ثم قال قد بايعتكن) بخلاف الرجال فإنه يقبض يد الرجل عند المبايعة، ولا يقول إني لا أشتاهي أو إني واثق بنفسي ونحو ذلك، والله أعلم.

السؤال:-

ما الصابط لخروج المرأة وذهابها إلى السوق، وبخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه أسباب الفتنة؟

الجواب:-

لا يجوز الذهاب في كل الحالات إلا لضرورة شديدة، بأن لا تجد من ينوب عنها في شراء حوائجها الخاصة، أو لا يعرف ما تريده غيرها، ومتى خرجت فلابد

أن تكون في غاية الاحتشام والتستر، وتغطية جميع بدنها، ولا يجوز لمن دخلت الأسواق أن تبدي شيئاً من جسدها أمام الرجال، كالكتفين والوجه والقدمين وغيرها، لأنها عورة، وهكذا لا تبدي الحلي على يديها، ولو كانت مستوره بالجوارب أو الشراب، وهكذا لا تدخل الأسواق وهي متطيبة بطيب له رائحة ظاهرة، ولابد أيضاً أن تصحب محارمها وهو زوجها أو من تحرم عليه من أقاربها أو أصهارها، وهكذا، وقد يجوز إذا صحت نسوة ثقات وأمنت المفسدة، والتزمت الاحتشام التام، والبعد عن الأخطار وأسبابها.

السؤال:-

شخصان أغتاب أحدهما الآخر، ليقع اللوم عليه، ويرئ نفسه أمام الآخرين، لكن الشخص الثاني يخشى الله من آثام الغيبة، فمتلاً زوجان تشاجرا واختلفا، فذهبت الزوجة لأهلها وأغتابت زوجها بما حصل منه، وما فعله، وذلك أمام أهلها، ثم قام أهلها بدورهم يغتابون الرجل زوج ابنته، أمام الآخرين، وهكذا إلى أن يغتصروا الرجل، سواء كان فيه هذا الشيء أو لم يكن فيه. لكن الرجل زوج المرأة لما سمع عن زوجته ما حصل منها من الغيبة والظلم منها ومن أهلها أمام الناس وسماعهم، أراد أن يدافع عن نفسه بالمثل، ويخبر الناس بما حصل منها، لكن خشي الله من آثام الغيبة والظلم. فهل يسكت وسلم أمره إلى الله، ولا يبالي بما حصل؟ فماذا يقول فضيلتكم في هذا الشأن: والله يرعاكم.

الجواب:-

لا شك ان الغيبة حرام، وهي ذكرك أخاك بما يكره، ولو كنت صادقا فيما تقول، أما إن كذبت عليه بما ليس فيه فهذا من البهتان العظيم، والظلم الكبير، وإثمه أكبر من إثم الغيبة، فعلى هذا يجوز للزوج أن يرى نفسه مما كذبوا عليه أمام الناس، حتى يعلم الجمهور عدم صحة ما قيل فيه، وتبرأ ساحته ويصون عرضة عن الكذب فإنه لو سكت لصدق الناس ما نسب إليه، وظنوه حقاً، وانتشرت له سمعه سيئة، كما أن على من علم ذلك نصح الزوجة وأهلها عن مجرد الغيبة والكذب والبهتان، وعن افشاء الأسرار بين الزوجين، وبيان أن هذا من الظن، والظن أكذب الحديث، وهكذا يجب السعي في الإصلاح بينهما، وجمع الكلمة، وإزالة ما في القلوب من الشحناء والعداوة والبغضاء، رجاء أن تصلح الحال، وتعود الصحبة كما كانت.

السؤال:-

رجل يخشى الله كلما أراد أن يداعب ويلاعب زوجته، ويمزح معها، تقول له: عليك وجه الله، عليك وجه الله، فيقصد عنها وبيتعد، خوفاً من الله. فما رأي فضيلتكم حفظكم الله في هذه الكلمة (عليك

وجه الله) وما رأيكم في فعل زوجته مع زوجها في صده عنها بدون ضرر عليها. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب:-

لا يجوز للزوجة أن تمنع عن زوجها إذا طلبها في نفسها، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعا الرجل امرأته فلتأنه ولو كانت على التنور) فعليها التوبة وعدم الامتناع من زوجها، وأما قولها: عليك وجه الله، فلا يجوز لورود الحديث بلفظ (لا يسأل بوجه الله إلا الجنّة) ومع ذلك إذا قالت له مثل هذه الكلمة فليس له الامتناع عن حقه في الاستمتاع، بل له أن يطالبها بالمجيء إليه ولو قالت له هذه الكلمة ونحوها.

السؤال:-

أنا رجل خطبت فتاة ملتزمة فهل لي أن أراسلها للاستفسار عن الأمور المتعلقة بالعبادات عامة وبالعلم الشرعي خاصة للاستفادة من هذه الفترة.

الجواب:-

أرى أن ذلك جائز، ولو لم يحصل عقد النكاح، بشرط أن تكون وثقت بأنها ستقبل النكاح ولا ترده، وبشرط أن تكون محتويات المخاطبات الهاتفية أو الرسائل معاني شريفة رفيعة، لا تشتمل على غرام وحب، وكلام سافل، وأن تحرص على احتواء تلك الرسائل على الإرشادات، والتعليمات الشرعية، والفوائد العلمية، ولا يأس باحتواها على شيء مما يتعلق بالحياة الزوجية، كالأمتعة والمساكن، والمطالب، ونحوها والله أعلم.

السؤال:-

إذا مات رجل وترك زوجة لم تنجب، فهل لها الحق بالمطالبة بمتأخر الصداق؟

الجواب:-

نعم فإن الزوجة تملك صداقها بمجرد العقد، فإذا كان مؤجلاً فإنه يحل بالموت أو بالطلاق، فعلى هذا يحق لها المطالبة بالصداق المؤخر، ثم لها الميراث من التركة ولو لم تنجب، فإن كان له ولد من غيرها ففرضها الثمن، وإن لم يكن له أولاد ذكور ولا إناث، ففرضها الريع، بعد قضاء الدين والحقوق كالوصايا.

السؤال:-

قبل الزواج اشترط أهل الزوجة علىِّ بأن الزوجة تعمل بعد الزواج، فوافقت على هذا الطلب، لكن بعد الزواج رفضت عمل الزوجة، ففوجئت بأهل الزوجة يقولون شرعاً بأن الزوجة تعمل، لأنها يوجد شرط قبل الزواج، فهل من حق الزوجة مباشرة العمل بدون موافقة الزوج؟

الجواب:-

ليس من حقك أن ترفض عملها، بل عليك أن تمكنتها من العمل الذي وافقت عليه قبل الزواج، فإن المسلمين على شروطهم وفي الحديث (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) فأما أن تمكنتها من العمل حسب شروطهم، وإنما أن تطلقها، فإن تركت العمل من نفسها فلها ذلك، والله أعلم.

السؤال:-

هل يجوز للمرأة أن تصبغ حاجبيها، وهل هو داخل في جواز صبغ الشعر؟

الجواب:-

لا يُبَسْ بصبغ الحاجب إذا شاب، ولكن يُصَبِّغ بالحناء والكتم، ولا يُصَبِّغ بالسواد، فأما غير الشيب فلا حاجة إلى صبغة، فبقاؤه أسود أجمل له وأحسن.

السؤال:-

تم استئصال ثدي زوجتي الأيسر بمستشفى الرياض المركزي، لوجود سرطان به؛ حيث أجمعـت تقارير الأطباء على أن السرطـان سوف ينتشر في جسدهـا في حالة وجود جنـين، وأنـها سوف يتوفـاـها الله بعد حوالي الشـهر إذا استـمر الحـمل بهاـ، ويـمـكـن لـسـماـحتـكم الاطـلاـع عـلـى التـقارـير الطـبـية الـلاـزـمة لإـصـدار فـتوـاـكم بـهـذا الـأـمـرـ؟

الجواب:-

لا مانع من الإجهاض إذا كان الأطباء معروفيين بالإصابة، وكانوا من المسلمين المؤوثقين، ورؤيت علامات تؤكد صحة ما قالوا، فلا بأس، والإجهاض في هذه الحالة فيه إحياء لها، وهو أهم من الجنين الذي قد يهلك معها والله أعلم.

السؤال:-

ما حكم خروج المرأة للسوق لقضاء مستلزماتها، ومستلزمات أبنائها، علمًا بأن الزوج يرفض خروجها، ولو حتى للسوق النسائي، وأنت تعلم أن المرأة لها نظرتها، ورغبتها في الملبوسات وغيرها، وليس دائمًا وإنما ولو في السنة مرتين في الأعياد وفي المناسبات فقط؟

الجواب:-

ليس للمرأة أن تعصي زوجها، ولا تخرج إلا بإذنه أو ترخيصه العام، أو الخاص، وليس له منعها من الخروج المأمون، إذا عرف عفتها، وأمن عليها الفتنة، سيما إذا تعذر قضاء حاجتها إلا بخروجها، وتخرج مع محرم، أو مع نسوة ثقات، إلى مكان قريب، بعيد عن الاختلاط والاختطاف.

السؤال:-

ما حكم ليس النقاب الساتر للمرأة، بحيث يكون عليه غطاء آخر ليس شفافاً، وخاصة في أماكن النساء؟

الجواب:-

يجوز إذا كان ضيق الفتحات، أو ليست فوقه غطاء ساتراً، فأما إذا كان واسع الفتحات، فإنه فتنة يلتف الأنظار، والله أعلم.

السؤال:-

أنا امرأة متزوجة، وأهل زوجي يكشفون على بعض، وزوجي وأهله يطالبواني أن أكشف وجهي على إخوة زوجي وهم كثيرون. فما الحكم؟

الحواف:-

لا يجوز للمرأة أن تكشف عن زينتها إلا لزوجها، أو أبيه، أو ابنه، أو أختها، أو أخيها، أو ابن أخيها، أو عمها، أو خالتها، أو على النساء والأطفال، أو من لا شهوة له، ولا شك أن الوجه هو مجمع الزينة، فلا تكشف المرأة وجهها لإخوة زوجها، ولا لأزواج أخواتها ولا لأبناء أخواليها البالغين، ونحوهم من الأجانب، ولا تطبع المرأة زوجها أو أهله في الكشف على غير محارمها فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولو أدى ذلك إلى الطلاق، وعلى المسلمة أن تتمسك بدينها حتى يعرف أهل التقدير تصلب المؤمن بإسلامه، وعدم مداهنته، أو مراعاته فيه للقرب أو البعيد، والله أعلم.

السؤال:-

فضيلة الشيخ هلا ذكرت لنا الحجاب الإسلامي الكامل؟

الحواف:-

الحجاب الإسلامي للمرأة أن تقر في منزلها، ولا ترى الرجال الأجانب، ولا يرونها، لقوله تعالى (وَقُرْنَ فِي بَيْوْتَكْنَ) (الأحزاب: 33). أمر بالقرار في البيت، وعدم الخروج إلا لضرورة، وإذا احتجت للخروج والبروز أمام الرجال نهيت عن التبرج (وَلَا تَبْرُجْ جَاهْلِيَّةَ الْأَوْلَى) (الأحزاب: 33) والتبرج إبداء شيء من البدن كالوجه أو اليد أو القدم بل عليها أن تستر بدنها كله بثياب صفيفة، ساترة واسعة، لا تبين شيئاً من تفاصيل الجسم، بل تستر بدنها كله، ولا تظهر شيئاً من الزينة كالثياب الجميلة، والحلبي، والبدن، لقوله تعالى (وَلَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيَعْلَمْ مَا يَخْفِي مِنْ زِينَتِهِنَ) (النور: 31) فهذا هو الحجاب الكامل، أي ستر الوجه والبدن كله وتوسيع الثياب، والمشالح والأردية، والله أعلم.

السؤال:-

تزوج والدي من امرأة غير أمي وأنجبت هذه المرأة من والدي ولداً وبينتاً، وقد توفي الولد والبنت، وطلق والدي هذه المرأة وتزوجت رجلاً آخر وأنجبت ولداً. وأنا تزوجت امرأة وأنجبت بنتاً. هل يجوز أن أزوج ابنتي لابن زوجة أبي سابقاً، وهو من رجال غير أبي أي من رجل آخر؟

الحواف:-

يجوز ذلك، فلا قرابة بينهما، ولو كان أخوك منها حيا لقال لولدها الثاني: يا أخي من أمي تزوج بنت أخي من أبي، حيث لا صلة بينهما توجب المنع من الزواج، والله أعلم.

السؤال:-

هل يجوز للرجل الذي لديه زوجتان أن يقسم لكل زوجة أسبوعاً، بدلاً من يوم، فكل زوجة لها أسبوع يجلس عندها، ثم الأسبوع الآخر عند الأخرى، وهكذا؟

الجواب:-

يجوز ذلك، فإن القصد التسوية بينهن في القسم الذي هو المبيت والمؤانسة، فإذا رضي بهما القسم الطويل جاز ذلك، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوج بأم سلمة مكث عندها ثلاثة، ثم قال: إنه ليس بك هوان على أهلك، وإن شئت سبعة لك، وإن سبعة لك سبعة لنسائي والله أعلم.

السؤال:-

أنا شاب من إحدى القبائل لها عادة في مساعدة المحتاجين منهم، أو من جاورهم من القبائل مادياً بالطريقة التالية:-

هذه القبيلة بعد جمعها لما تيسر من المال الذي ستساعد به القبيلة، أو الشخص المحتاج، تذهب على شكل جماعة، وعندما يقربون من البيت يبدأون بالغناء والرقص، بدون طبل أو مزمار، ثم يسلم للقبيلة أو الشخص المبلغ، وهذا الرقص والغناء يحصل منهم أيضاً في حفلات الزواج، والأعياد، وبعض المناسبات، وهي مقتصرة على الشباب والشباب (ملاحظة: أصبحت هذه الطريقة عادة عندهم) مما رأيكم حفظكم الله في هذا العمل؟ وما نصحتكم لي حيال هذا، حيث أنني أكره هذا الفعل، رغم محاولة بعض الأقارب إقناعي بأنه مباح، وليس فيه شيء.

الجواب:-

لا شك أن مساعدة الفقير، وذا الحاجة، والأعزب، والغارم من أفضل الأعمال وأرقى القربات، فعليك أن تشجعهم على ذلك، فاما الأغاني، والرقص فلا يجوز، بل هو محرم، وعليك أن تنصحهم عن هذا الفعل، وتبيّن لهم أن يقتصروا على تسليم المساعدة دون الغناء والرقص ونحوه، فأما في حفل الزواج فلا بأس بالدف فيه، وشيء من الغناء المباح، بلا تشبيب، ولا كذب، ولا طبول، أو مزامير، وكذا في الأعياد لا بأس بالفرح، والغناء المباح، دون ضرب الطبول، والسهر على الأغاني المجانية ونحوها.

السؤال:-

أن لي على زوجي أموال كثيرة حقوق، وعندى ما يثبت ذلك من أوراق وشهود، ولكنه لم يوفها لي، ورفض إرجاع مالي عنده من حقوق، بقصد أن لدى أموالاً، ولست بحاجة لها أرشدوني ماذا أفعل؟

الجواب:-

نوصيك بالصبر، وعدم التشديد على زوجك، إذا كنت مستغنية عن هذا الدين، فيبقى عنده كأمانة، واحفظي ما لديك من الوثائق والإثباتات، فإن سمحت بها فهو زوجك وأبو أولادك، والذي لك يرجع له وأولاده، وإن احتفظت بحقك جاز لك الطلب به في الحياة، وبعد الممات، والله أعلم.

السؤال:-

عندى عائلتان إحداهما سافرت مع أولادها إلى أبيها في المدينة المنورة، وأنا جلست مع الثانية في الرياض، فترة شهر كامل، ثم أنا سافرت إلى المدينة المنورة، وجلست مع التي كانت سافرت إلى المدينة المنورة، واستقررت معها يومين في المدينة المنورة، واليوم الثالث وصلنا الساعة الواحدة والنصف بالليل وذلك اليوم نمت معها واليوم الرابع ذهبت إلى التي كانت في الرياض، علماً أنني نام مع كل واحدة يومين كالعادة، فهل هذا العدل أم لا؟ وأولادي الذين سافروا إلى المدينة المنورة مع والدتهم دفعت لهم مبلغاً قدره 800 ريال، فهل يلزمني أن أعطي أولادي الذين لم يسافروا مع والدتهم وقعدوا في الرياض، أدفع لهم بـ 800 ريال أم لا؟

الجواب:-

هذه التي سافرت باختيارها يسقط حقها من القسم، فإذا رجعت إلى الرياض أو بلدك فابداً القسم بينهما من جديد، حيث إن المسافرة منعتك من نفسها، لكن إن طلبت الثانية أن تتمكنها من السفر كالأولى فعليك الموافقة. أما المبلغ الذي أعطيت الأولى فإن كان للنفقة والأجرة والحقوق فلها ذلك، وإن كان مجرد عطية وهبة خالصة فللثانية مثل ذلك، والله أعلم.

السؤال:-

استعمال المرأة للحناء في الرأس مما يؤدي ذلك إلى تغير السواد؟

الجواب:-

إذا كان الشعر أبيض فلا بأس بتغييره بالحناء والكتم، لينقلب إلى الحمرة والسمرة فاما الشعر الأسود فلا حاجة إلى استعمال الحناء فيه، بل يترك على حاله.

السؤال:-

لي قريبة يتيمة، ليس لها أب ولا أخ، وإنما لها حال، فهل يصح أن يكون ولها في النكاح؟

الجواب:-

لا ولية للحال في النكاح، بل الولاية لأقرب عصباتها من النسب، كابن الأخ وإن نزل، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب ثم ابناهما كذلك، ثم بنوه وإن نزلوا، وهكذا يقدم الأقرب كالميراث، فإن لم يكن لها أقارب ولو بعيدين فالحاكمولي من لاولي له، وإن تعذر مراجعة الحاكم والقاضي وكلت من يعقد لها، ولا تزوج نفسها، والله أعلم.

السؤال:-

ما رأي سماحتكم في الأناشيد التي نسمعها في عصرنا هذا؟

الجواب:-

الشعر مثل الكلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، ولا شك أن حكم هذه الأناشيد حكم نظم الشعر ثم القاؤه، فإن كان محتواها مفيداً كالترغيب في الخير، والتحذير من المعاصي، والزهديات، واللحث على مكارم الأخلاق، والنهي عن سفاسفها، وذكر العبادات والنوافل ونحوها، فإن ذلك مباح، لكن يكون إنشادها عادياً، بدون ترنم وتماييل، ونغمات مثيرة للأشجان، أما إن احتوت على التشبيب، والدفع إلى الغرام، ووصف الخدود والقدود، وإثارة الغرائز، والدعائية إلى الجرائم، وذكر المحرمات، والنداء إلى اقتراف الفواحش، وما إلى ذلك فهو محرم بأي صوت أو بأي لغة، فالعبرة بالمحظى، ومعنى ذلك الشعر، وكذا حال الإلقاء من الترنم والتغنج ونحوه

